التأصيل

- **الأصول المتفق عليها** سبعة: ٢ – ٣ – ٤ – ٦ – ٨ – ١٢ – ٢٤ [١]

  وزاد بعض العلماء أصلين: ١٨ – ٣٦ (في مسائل توريث الإخوة مع الجد)

- **أقسام المسائل:** إما عادلة: وهي التي تكون السهام فيها مساوية لأصل المسألة. مثال: هالك عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم.
  وإما ناقصة: وهي التي تكون السهام فيها أقل من أصل المسألة. مثال: هالك عن أم وبنت.
  وإما عائلة: وهي التي تكون السهام فيها أكثر من أصل المسألة. مثال: هالكة عن زوج وأم وأخت شقيقة.

❖ كيفية التأصيل:

- **إذا لم يكن في المسألة فرض:**[٢]

إذا كان كل الورثة عصبة: يجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إذا كانوا ذكورًا، ويجعل الذكر عن أنثيين إذا كانوا ذكورًا وإناثًا.

مثال١: هالك عن ٣ أبناء. أصل المسألة من ٣ **مثال٢:** هالك عن ابن وبنتين. أصل المسألة من ٤

- **إذا كان في المسألة فرض واحد:**[٣]

يكون أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

مثال١: هالك عن زوجة وابن. أصل المسألة من ٨ **مثال٢:** هالك عن أم وأخ شقيق أصل المسألة من ٣

- **إذا كان في المسألة أكثر من فرض:**

ينظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع[٤] (أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لتلك المقامات اختصارًا)، وما يحصل فهو أصل المسألة:

وأما **النسب الأربع** فهي:

١- المماثلة: تساوي العددين في المقدار **مثال:** ٢-٢ ← يؤخذ أحد العددين

٢- المداخلة: دخول أصغر العددين في أكبرهما **مثال:** ٢-٤ أو ٢-٦ ← يؤخذ أكبر العددين

٣- الموافقة: أن يقبل العددان القسمة على عدد ثالث **مثال:** ٤-٦ أو ٦-٨ ← يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

٤- المباينة: أن لا يقبل العددان القسمة على أي عدد **مثال:** ٢-٣ أو ٣-٤ ← يضرب أحدهما في الآخر

- **كيفية استخراج الوفق:**

عند النظر بين عددين بينهما موافقة: نقسم كلا العددين على القاسم المشترك الأكبر لهما، وحاصل قسمة كل عدد هو وفقه:

– مثال ١:

٤ ٦

(٢)

٢ ٣

وفق الـــ(٤) هو (٢) --- وفق الـــ(٦) هو (٣)

– مثال ٢:

٨ ١٢

(٤)

٢ ٣

وفق الـــ(٨) هو (٢) --- وفق الـــ(١٢) هو (٣)

---

(١) ويعول منها ثلاثة أصول فقط، وهي كالتالي: **١)** أصل ٦: يعول إلى ١٠/٩/٨/٧ **٢)** أصل ١٢: يعول إلى ١٧/١٥/١٣ **٣)** أصل ٢٤: يعول إلى ٢٧

(٢) إذا لم يكن في المسألة إلا وارث واحد من أصحاب العصبة : فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأنه ينفرد بأخذ التركة كلها تعصيبًا.

(٣) إذا لم يكن في المسألة إلا وارث واحد من أصحاب الفروض: فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأنه ينفرد بأخذ التركة كلها فرضًا وردًّا. [إلا إذا كان أحد الزوجين، فإنه لا يردّ عليه]

(٤) تستعمل جميع النسب الأربع في: **١)** النظر بين المقامات في التأصيل. **٢)** والنظر بين المثبتات في التصحيح. **٣)** والنظر بين المثبتات في المسائل التي تحتاج إلى جامعة.
وتستعمل الموافقة والمباينة فقط في: **١)** النظر بين الرؤوس والسهام في التصحيح. **٢)** والنظر بين المسائل والسهام في المسائل التي تحتاج إلى جامعة.

التصحيح

الانكسار: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم. وإذا وُجد الانكسار فلا بد من التصحيح.

- **فإن كان الانكسار على فريق واحد:**

١. ينظر بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة فقط، ثم نثبت (وفق/نفس) عدد الرؤوس بجانب الرؤوس، ويسمى (جزء السهم).
٢. نضرب جزء السهم في أصل المسألة وفي نصيب كل الورثة.

مثال١:

		١٢ = **٣** × ٤
٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣ = **٣** × ١
٣ أعمام	ب	٩ = **٣** × ٣

٣

مثال٢:

		٨ = **٢** × ٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	٢ = **٢** × ١
٦ أعمام	ب	٦ = **٢** × ٣

٢

- **وإن كان الانكسار على أكثر من فريق:**

١. ينظر بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة فقط، ثم نثبت (وفق/نفس) عدد الرؤوس بجانب الرؤوس.
٢. ننظر بين هذه المثبتات بالنسب الأربع (أو: المضاعف المشترك الأصغر)، وما يحصل يكون هو جزء السهم.
٣. نضرب جزء السهم في أصل المسألة وفي نصيب كل الورثة.

مثال ١:

			٤٨ = **١٢** × ٤
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١٢ = **١٢** × ١
٤	٤ أعمام	ب	٣٦ = **١٢** × ٣

١٢

مثال ٢:

			١٦ = **٤** × ٤
٢	زوجتان	$\frac{1}{4}$	٤ = **٤** × ١
٤	١٢ عم	ب	١٢ = **٤** × ٣

٤